مع ابي حنيفة في اكثر الروايات وعلى الاستحسان مشى
الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة والغاية
المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في
السنة الا مرة ذكر في الينابيع عن بن شجاع وصححه
وقال الاسبيجابي ومنهم من قدره بمدة السفر وهو الذي
عليه الفتوى وفي الصغرى ذكر الفضلي انه يفتى بالشهر
والصحيح انه يفتى بثلاثة ايام وقال في الهداية وهو
اختيار بعض المتاخرين وفي التبيين اكثر المتاخرين
منهم القاضي ابو علي والنسفي وسعد بن معاذ المروزي
ومحمد بن مقاتل الرازي وابو علي السعدي وابو اليسر
البزدوي والصدر الشهيد وتبعهم النسفي وقيل
اذا كان بحال يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رايه
وهذا اقرب الى الفقه ونسب هذا في الينابيع لمحمد بن
الفضل وقال وقيل هذا اقرب الى الصواب وقال
السرخسي في المبسوط هو الاصح وقال الامام المحبوبي
عليه الاكثر وصدر به صدر الشريعة **قلت**
وهو اصح من تصحيح الينابيع والله اعلم **قوله** واذا

تزوجت المراة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والمراد
بالاولياء هنا العصبات فقط ذكره في الخلاصة وهذا
ما لم تلد وهذا على ظاهر الرواية وعلى ما اختاره السرخسي
لا يصح العقد اصلا قال الاسبيجابي واذا
زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن للباقين حق
الاعتراض عند ابي حنيفة والصحيح قول ابي حنيفة
وقالا لهم ذلك **قوله** في النسب والدين قال
الاسبيجابي واما اعتبار الدين فهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف الفسق المستتر لا يؤثر وقال محمد الدين
غير معتبر الا ان يكون امرا مستحقا كمن يسكر ويمشي
في الاسواق فيسخر به والصحيح قول ابي حنيفة وقال
الامام المحبوبي هو اختيار الامام محمد بن الفضل البخاري
وخالف في المحيط وقال الفتوى على قول محمد وقال
السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة
من حيث الصلاح غير معتبرة **قلت** الاول
اولى لقول الامام نجم الائمة في شرح هذا الكتاب شرط
تعتبر في سبعة اوجه خامسها الديانة من مذهب ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)